احد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما
سياتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض نفي جميع ما
ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمعناه ان
ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض وادعت
امراة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر اولى لانه
كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وبرهن على اي
مع قبض اولى من هبة معه استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها يثبت
الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون
وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينته اولى اكثر اثباتا بخلاف
الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
برهن خارجان على ملك مطلق مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر كما مر او برهن خارج على ملك مطلق
مورخ وذو يد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه
اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولو برهنا على شراء متفق
تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط قضي لهما نصفين في الصورتين اما في
الاولى فلان كلا منهما يثبت الملك لبايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما
اذا حضر البايعان فادعيا الملك لا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما
الثانية فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون
الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غيره تقدمه
ولم يتبين برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه بان كان عبد مثلا

في يد

في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو
اليد اولى لان الخارج ان كان يثبت اوليته الملك فذو اليد يتلقى
الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه
كذا ان برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو كل
سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج
الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر
لا يكون في معنى النتاج فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو
مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل
يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به
للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث
النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند
بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة
على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب
عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على
اوليته ملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما يترجح على بينة الخارج او على مطلق بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع
الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك

علم برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج

Copyright © King Saud University